<p al'gn="r'ght">الرحيم الرحمن الله بسم</p>

<p al'gn="r'ght">والصلاة العالمين رب لله الحمد

والسلام على 'لى سيد المرسلين محمد ابن عبد الله وعلى آل بيته الطاهرين</p>

<p al'gn="r'ght">وهجر ، تام هجر : نوعان الهجر

جزئي</p>

<p al'gn="r'ght">

1- ، السلام رد وهجر ، السلام فهجر التام فالهجر

وهجر الكلام والمجالسة ففيه مفاصلة تامة .

: حالان له الهجر فهذا

النفسِّظَجِل :الأول الحال

، بسبب مخاصمة فهذا النوع من الهجر لا يجوز أن يتعدى ثلاثة أيام لقوله -صلى الله

عليه وسلم- : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)).

الدين لأجل :الثاني الحال

(هجر في الله) فهذا إما أن يقصد به مفارقة رؤوس الكفر والبدعة والضلال ممن يحصل

بمخالطتهم ولو بالسلام مضرة في الدين، أو يقصد به التأديب والردع والزجر فهذا راجع

للمصلحة الشرعية ، كما هجر النبي -صلى الله عليه وسلم- الثلاثة الذين خُلِّفوا ،

وكأمر عمر -رضي الله عنه- بهجر صبيغ بن عسل التميمي ، وكهجر أهل السنة للمعتزلة

والخوارج والجهمية والمرجئة ، وكلام الأئمة على هذا النوع من الهجر كثيرة ووفيرة ،

في كتب السنة مشهورة مسطورة .

رحمه- البغوي الإمام قال

الله- في شرح السنة(1/226) معقباً على حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- : "وفيه

دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد" .

في -الله رحمه- النووي وقال

شرح مسلم(13/106) : "فيه هجران أهل البدع والفسق ومنابذي السنة مع العلم ، وأنه

يجوز هجرانه دائماً ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه

، ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم ، فهجرانهم دائماً ، وهذا الحديث مما

يؤيده مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك وغيره" .

رحمه- الإسلام شيخ سئل

الله- كما مجموع الفتاوى(28/203) : عمَّن يجب أو يجوز بغضه أو هجره أو كلاهما لله

تعالى ؟ وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره لله تعالى من الشروط؟ وهل يدخل ترك

السلام في الهجران أم لا ؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم

لا)؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي

أبغضه وهجره عليها؟ أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فان كان لها مدة معلومة فما حدها؟

افتونا مأجورين.

رحمه- الإسلام شيخ فأجاب

الله- :

: نوعان الشرعي الهجر

الترك بمعنى : أحدهما

للمنكرات ، والثاني : بمعنى العقوبة عليها .

<u>المذكور هو</u> :فالأول

في قوله تعالى:

{وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك

الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}

نزل وقد} : تعالى وقوله ،

عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى

Powered by SaphpLesson 4.0

يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم} . </ br>
<font/>

 يشهد لا أنه به يراد فهذا

المنكرات لغير حاجة ، مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم ، وقوم دعوا إلى وليمة فيها

خمر وزمر لا يجيب دعوتهم ، وأمثال ذلك ، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم ، أو حضر

بغير اختياره ، ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله . </ br>
<font/>

 : الحديث وفى

 بالله يؤمن كان من))

واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر)) </font/>

 هجر جنس من الهجر وهذا ،

الإنسان نفسه عن فعل المنكرات ، </font/>

 عليه الله صلى- قال كما

وسلم- : ((المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)) </font/>

 من الهجرة الباب هذا ومن ،

دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان ، فإنه هجر للمُقام بين الكافرين

والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى :</font/>

{والرجز فاهجر}. </ br>
<font/>

 على الهجر :الثاني النوع

وجه التأديب ، وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها ، </ br>
<font/>

 الله صلى- النبي هجر كما

عليه وسلم- والمسلمون: الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم

ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا

الهجر هو بمنْزلة التعزير ، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات

، كتارك الصلاة والزكاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة

للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ؛ التي ظهر أنها بدع . </ br>
<font/>

 من قال من قول حقيقة وهذا

السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ

عنهم العلم ، ولا يناكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا. </ br>
<font/>

 الداعية بين يفرقون ولهذا

وغير الداعية ، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم فإنه ليس

شراً من المنافقين الذين كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل علانيتهم ويكل

سرائرهم إلى الله ، مع علمه بحال كثير منهم . </ br>
<font/>

 الحديث في جاء ولهذا:

((إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ؛ ضرب العامة))

 لنبي ، لأن وذلك ا<font color="navy" face="Trad˙tˇonal Arab˙c" s˙ze="5">(1)

-صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم

الله بعقاب منه)) ،</font/>

<font color="navy" face="Trad˙tˇonal Arab˙c" s˙ze="5">

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فان عقوبتها على صاحبها خاصة. </ br>
<font/>

<font color="navy" face="Trad˙tˇonal Arab˙c" s˙ze="5"> باختلاف يختلف الهجر وهذا

الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فان المقصود به زجر المهجور ، وتأديبه

، ورجوع العامة عن مثل حاله . </ br>
<font/>

<font color="navy" face="Trad˙tˇonal Arab˙c" s˙ze="5"> ذلك في المصلحة كان فإن

راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً . </ br>
<font/>

<font color="navy" face="Trad˙tˇonal Arab˙c" s˙ze="5"> ولا المهجور لا كان وإن

غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على

مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض

الناس أنفع من التأليف . </ br>
<font/>

 <font color="navy" face="Trad˙t˙onal Arab˙c" s˙ze="5">يتألف النبي كان ولهذا
قوماً ، ويهجر آخرين ، كما أنَّ الثلاثة الذين خلِّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة
قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في
تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم ؛ عز
الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو ؛ القتال تارة ،
والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

<font/>

 <font color="navy" face="Trad˙t˙onal Arab˙c" s˙ze="5">وغيره كأحمد الأئمة وجواب
في هذا الباب مبنى على هذا الأصل ، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها
البدع ، كما كثر القدر في البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما
ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم .

<font/>

 <font color="navy" face="Trad˙t˙onal Arab˙c" s˙ze="5">سلك الشريعة مقصود عرف وإذا
في حصوله أوصل الطرق إليه.

<font/>

 <font color="navy" face="Trad˙t˙onal Arab˙c" s˙ze="5">فالهجرة هذا عرف وإذا
الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ، فالطاعة لابد أن تكون خالصه لله
، وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صواباً.

<font/>

 <font color="navy" face="Trad˙t˙onal Arab˙c" s˙ze="5">هجر أو ، نفسه لهوى هجر فمن
هجراً غير مأمور به ، كان خارجاً عن هذا .

<font/>

 <font color="navy" face="Trad˙t˙onal Arab˙c" s˙ze="5">ما النفوس تفعل ما أكثر وما
تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله .

<font/>

 لا الإنسان حظ لأجل والهجر
يجوز أكثر من ثلاث ، كما جاء في الصحيحين عن<font/>
النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ،
يلتقيان فيصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))<font/>
، فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث ، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من
ثلاث ، وفى الصحيحين عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه<font/>
قال: ((تفتح أبواب الجنة كل أثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا
رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا))

<font/>

 قِّحدل الهجر فهذا
الإنسانَ حرام ، وإنما رخص في بعضه ، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا
نشزت ، وكما رخص في هجر الثلاث.

<font/>

 الهجر بين يفرق أن فينبغي
لحق الله ، وبين الهجر لحق نفسه ، فالأول مأمور به ، و الثاني منهي عنه ، لأن
المؤمنين إخوة ، <font/>
وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح : ((لا تقاطعوا ، ولا تدابروا
، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم))<font/>
، وقال في الحديث الذي في السنن:
<font/>

 من بأفضل أنبئكم ألا))
درجة الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ قالوا : بلى
يا رسول الله . قال: ((إصلاح ذات البين ، فانَّ فسادَ ذات البين هي الحالقة ، لا
أقول: تحلق الشَّعْرَ ، ولكن تحلقُ الدين))<font/>
، وقال في الحديث الصحيح :
<font/>

 في المؤمنين مثل))
توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالحمى والسهر)).

<font/>

 باب من الهجرَ لأن وهذا
العقوبات الشرعية ، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله ، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله
هي العليا ، ويكون الدين كله لله والمؤمن عليه أن يعادي في الله ، ويوالي في الله ،
فانْ كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ، فإنَّ الظلم لا يقطع الموالاة
الإيمانية ، قال تعالى : {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا

بينهما بالعدل <font/></ br><"5"=s˙ze "Arab˙c Trad˙t˙onal"=face "ff0000#"=color font>

وأقسطوا إن الله يحب المقسطين<font/></ br> <"5"=s˙ze "Arab˙c Trad˙t˙onal"=face "navy"=color font>

 المؤمنون إنما<"5"=s˙ze "Arab˙c Trad˙t˙onal Arab˙c" s˙ze="5"> * <font color="#ff0000" face="Trad˙t˙onal

إخوة<font/></ br> {<"5"=s˙ze "Arab˙c Trad˙t˙onal"=face "navy"=color font> ، فجعلهم إخوة

مع وجود القتال والبغى ، والأمر بالإصلاح بينهم .

</ br>

 بين الفرق المؤمن فليتدبر

هذين النوعين ، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر .

</ br>

 تجب المؤمن أن وليعلم

موالاته وان ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ، فإن
</

الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه ،
</

والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب
</

لأعدائه .

</ br>

 الواحد الرجل في اجتمع وإذا

خير وشر وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة : استحق من الموالاة والثواب بقدر ما
</

فيه من الخير ، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص
</

الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده
</

لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته

</ br>

 اتفق الذي الأصل هو هذا

عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا
</

الناس لا مستحقاً للثواب فقط ، ولا مستحقاً للعقاب فقط .

</ br>

 إن : يقولون السنة وأهل

الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في
</

الشفاعة بفضل رحمته ، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والله
</

سبحانه وتعالى أعلم ، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" انتهى كلام شيخ
</

الإسلام -رحمه الله- .

</ br>

 الهجر أما -2<u>

الجزئي فهذا له حالان :

</ br>

</u>

 حظ أجل من :الأول الحال

النفس ، كأن يكون تعرض لظلم لم يتب منه ظالمه ونحو ذلك فهذا إذا هجره ثلاثة أيام
</

فلا يجوز له أن يزيد على الثلاثة أيام إلا بالهجر الجزئي ، ويراد بالهجر الجزئي هجر
</

مجالسته ومخالطته مع السلام عليه إذا لقيه ، ورد السلام إذا سلم عليه ، وألا يدابره
</

وألا يقاطعه مقاطعة تامة .

</ br>

 ملاحظة مع أولى هنا والعفو

الحالة الثانية الآتية .

</ br>

 أجل من : الثاني الحال

الدين (<"5"=s˙ze "Arab˙c Trad˙t˙onal"=face "ff0000#"=color font>الهجر في
</

الله<"5"=s˙ze "Arab˙c Trad˙t˙onal"=face "navy"=color font>) فهذا إذا كان
</

الهجر التام لا تتحقق به المصلحة الشرعية ، أو يتحصل به الضرر والفساد بسبب هجره
</

الهجر التام فهذا يجب هجره الهجر الجزئي .

</ br>

 الفسق : الجزئي الهجر وسبب

والبدعة .

</ br>

 هجرهم يجب والمبتدع فالفاسق

الهجر الجزئي مطلقاً .

</ br>

 : الجزئي بالهجر والمراد

هجر مجالستهما (<"5"=s˙ze "Arab˙c Trad˙t˙onal"=face "ff0000#"=color font>أعني:
</

الفاسق والمبتدع<font/></ br> ، (<"5"=s˙ze "Arab˙c Trad˙t˙onal"=face "navy"=color font>

وهجر مخالطتهما ، وهجر مودتهما </ br></font/>

(التام الود) .

أدلته ومن

 رأيت وإذا} :تعالى قوله

الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان

فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}. </ br>
<"ff0000#"=color font><font/>

 وإذا}:تعالى وقال

مروا باللغو مروا كراماً} </ br>
<"ff0000#"=color font><font/>

 .الأدلة من ذلك غير إلى

 عنه تسأل الذي كان فإذا #

عنده أفكار أو معتقدات فاسدة فهذا يناصح وتقام عليه الحجة فإن عاند وجب هجره حسب ما

تقدم بيانه من نوعي الهجر . </ br>
<font/>

 كان إذا الشخص أن إلى وتنبه

عنده شبه ولا تستطيع إزالة الشبه عنه فلا ينبغي أن تجادله بحجة إقامة الحجة حتى لا

تقع شبهه منك موقعاً فتزيغ أنت . </ br>
<font/>

 والكتب الأشرطة من أعطه بل

ما تقيم بها عليه الحجة ولا تجادله وأنت قليل العلم . </ br>
<font/>

 فمن الناس لهؤلاء فانتبه

رجوت هدايته ورجوعه فتألفه ولاطفه وبين له بالتي هي أحسن ، وإن رأيت منه نكوصاً

وإعراضاً فابتعد عنه وادع الله أن يهديه ويصلحه . </ br>
<font/>

 وسلم الله وصلى أعلم والله

على نبينا محمد . </ br>
<font/>

<u>تعليق</u></p>

 مع الحال هو هذا<p al˙gn="r˙ght">

هجر المسلم الفاسق فما بالكم بالكفار , ويا من تدعون بضرورة التعايش الغير منضبط

معهم إقرأوا <"=color font></font/>لا

تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ

وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ

حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المجادلة 22</ br></p/></font/></font/>

 أنواع من ذلك يكن لم ولو<p al˙gn="r˙ght">

الجهاد لما قال عزوجل : - وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ</ br></p/></font/>

<p al˙gn="r˙ght">

 عبد بن مروان الداعية -:تعليق<p al˙gn="r˙ght">

الفتاح رجب</ br>
 <"#800080"=color font><"5"=s˙ze font><font/>

</p>

الرابط الاصلي